مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

المجلد: 7 العدد: 4 السنة: 2023

Vol : 7 Issue : 4 Year : 2023

في هذا العدد:

- توظيف الهدايات القرآنية لمعالجة قضايا الواقع في ضوء تفسير القرآن الكريم للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، — عبد الله عثمان علي المنصوري
- الهدايات القرآنية من خلال الحزب الأول من جزء عم ودورها في بناء الإنسان: دراسة تحليلية، — صالح المقبل، السيد سيد نجم
- منهج القرآن الكريم في التعامل مع الشباب: مقام الفتوة أنموذجًا، — صلاح الدين عوض محمد إدريس
- شبهات المشركين حول الرسول صلى الله عليه وسلم ودحض القرآن الكريم لها، — شافع ذيبان الحريري
- الأبيات ذوات الحروف التي فيها أكثر من قراءتين في الشاطبية، من سورة البقرة إلى آخر المائدة: جمعا ودراسة، — شعيب إدريس إيمامايل
- كتاب (الإعجاز في تنوع وجوه القراءات القرآنية) للأستاذ الدكتور عبد الكريم صالح: قراءة ونقد، — محمد ايت عمران
- التوجيه الدلالي للقراءات عند الخطيب الشربيني في سورة النساء من خلال تفسيره (السراج المنير): جمعًا ودراسة، — ميسرة الجاروشة ، يوسف العواضي
- حديث «ائْذَنْ لي بالزنا»: رواية ودراية، — عبد الله محمد مشبب الغرازي
- قواعد "أدلة البيان" و"التعارض والترجيح" و"المبيِّن" في رسالة الإمام الشافعي رحمه الله، — محمد عبدالله الساعي
- الضوابط الفقهية لآداب الابتسام في ضوء السنة النبوية: دراسة تحليلية، — منى هلال العمري، عبدالرحمن حسانين
- قراءة وصفيّة للبحوث الفقهيّة في المرابحة المصرفية بين عامي (2017– 2022)، — غزالة بن عاشور، عبد القادر جدي
- أسباب هروب الفتيات وتقييمها في ضوء الفقه الإسلامي: قراءة في الأسباب الأسرية، — صيتة حمد أبوقبا
- نظرية المعرفة والنزعة الحسية عند فويرباخ (1804–1872)، — ولاء خطيب
- منهج دعوة وجهاء القوم والدور الدعوي المنوط بهم، — عبد العزيز بن عبد الله القرني
- القيم الوطنية الثقافية في وثيقة مكة المكرمة، — إقبال بنت محمد باصمد

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 7, Issue. 4, December 2023
eISSN: 2600-7096
Submission date: 13\10\2023
Accepted date: 07\12\2023
Published date: 26\12\2023
Copyright © 2023 Mohammed Abdulla Al-Saei

RULES OF AL BAYAN EVIDENCE, CONTRADICTION, AND THE INTERPRETER IN AL RISALA OF IMAM AL-SHAFI'I

Mohammed Abdulla Al-Saei
Assistant Professor in Department of Fiqh And Usul Al-Fiqh
College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University
Email: m.alsaei@qu.edu.qa

ABSTRACT

This research aims to infer some rules of calrifying the meanings of revelation (Bayan), as presented in (Al-risala) of Al-Shafi'i. Bayan has three pillars, each of which has its own rules: the interpreter (Almobayyen), the target of Al Bayan (Almobayyan), and the evidence of Al Bayan. Some of the rules of Bayan's evidence are related to indicating the types of accepted evidence of Bayan, others are related to the ways of dealing with them, including ways of texts authentication, understanding, and dealing with what seem to be contradictions between the texts. The scope of this research: indicating the accepted types of evidence, dealing with contradiction cases, and the interpreter, and by following the descriptive and deductive methods, the research concluded six rules, such as: "religious statements must be based on true sources of religious knowledge", "there is no real contradiction between revealed texts", Ijtihad is not valid unless its conditions are met".

Keywords: Usul Fiqh, Usul Al tafsir, Al bayan, Al-Shafi'i, meaning.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2023
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 13\10\2023
تاريخ القبول :07\12\2023
تاريخ النشر :26\12\2023
حقوق النشر © 2023 محمد عبدالله الساعي

قواعد "أدلة البيان" و"التعارض والترجيح" و"المبيِّن" في رسالة الإمام الشافعي رحمه الله

محمد عبدالله الساعي

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

الملخص

يعنى هذا البحث بتجريد بعض القواعد التي تقدمها رسالة الإمام الشافعي في بيان معاني الوحي، والبيان له أركان ثلاثة: المبيَّن، والمبيِّن، وأدلة البيان، ولكل منها قواعده، والقواعد المتعلقة بأدلة البيان منها ما يتعلق ببيان أنواعها، ومنها ما يتعلق بتوثيقها، ومنها ما يتعلق بفهمها ودلالاتها، ومنها ما يتعلق بدفع التعارض بينها، وهذا البحث مختص بقواعد أدلة البيان، من جهة بيان أنواعها، وتوثيقها، ثم قواعد دفع التعارض بينها، ثم قواعد المبيِّن. وقد اقتضت طبيعة البحث المزج بين المنهج الوصفي والاستنباطي، ليخلص إلى تجريد ست قواعد، هي أهم القواعد المتعلقة بأدلة البيان والتعارض والترجيح والمبيِّن في الرسالة، فيما يظهر للباحث، وهي: "ليس لأحد القول في الأحكام إلا من جهة العلم"، و" لا يقع تعارض حقيقي بين نصوص الوحي"، و" لا يحكم بالتعارض قبل محاولة الجمع، فإن تعذر فالقول بالنسخ أو الترجيح"، و" لا يُرَجَّحُ أحد الدليلين المتعارضين إلا بمرجِّح معتبر"، و"لا يصح الاجتهاد في بيان الأحكام إلا للمتحقق بشروطه"، و"عدم إصابة المجتهد الحق في مسائل الاجتهاد لا يلزم منها إثمه"، علماً بأن القاعدة الأولى يتفرع عنها بعض القواعد.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، أصول التفسير، البيان، الشافعي، المعنى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من جليل العلم النظرُ في طرق فهم الفهم الوحي، واستنباطِ الأحكام منه، وإن شرف هذا الباب من النظر هو لشرف ما يؤدي إليه، وهو حسنُ التفهم لمراد الله في كتابه، ومراد رسوله –صلى الله عليه وسلم– في سنته، ودفعُ ما قد يطرأ من غلطِ الفهم وفاسد التأويل حال النظر فيهما، ولذلك عظمت عناية الأصوليين وغيرهم من علماء المسلمين بتحرير منهج فهم الوحي، وضبط طرق التعامل معه فهما واستنباطاً، وكان البحث في ذلك من أركان النظر الأصولي في مختلف طبقاته عبر تاريخ تدوينه، ابتداءً من رسالة الإمام الشافعي (ت 204) –رحمه الله.

وهذا البحث هو استكمال لبحث نشر سابقاً في مجلة العلوم الإسلامية الدولية[1] حول قواعد البيان في رسالة الإمام الشافعي، حيث ذَكَرْتُ أنها إحدى عشرة قاعدة، وصنفتها تبعاً لأركان البيان الثلاثة، وهي: المبيَّن، والمبيِّن، وأدلة البيان، وذكرت أن القواعد المتعلقة بأدلة البيان، منها ما يتعلق ببيان أنواعها، ومنها ما يتعلق بتوثيقها، ومنها ما يتعلق بفهمها، ومنها ما يتعلق بدفع التعارض الظاهري بينها، وتناولت في ذلك البحث قواعد المبيَّن، وقواعد فهم الأدلة، وهي خمس قواعد، وأتناول في هذا البحث بقية القواعد، من القاعدة السادسة إلى الحادية عشرة، وهي المتعلقة بالمبيِّن (وهو المجتهد)، وبأدلة البيان، من جهة ذكر أنواعها، وتوثيقها، والتعارض الظاهري بينها، وهذا الأخير وإن تعلق بالأدلة، إلا أني أفردته بمبحث خاص، جرياً على عادة الأصوليين في التبويب.

مشكلة البحث:

التقريرات المتعلقة بأدلة البيان والتعارض والترجيح والمبيِّن منثورة في مختلف فصول الرسالة، والإشكالية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها هي الحاجة إلى تجريد أهم القواعد المتعلقة بهذه الأبواب، وعرض أهم المسائل المتعلقة بكل قاعدة، ليكون هذا البحث بعد ضمه إلى البحث الأول جامعين للمحتوى النظري المتعلق بالبيان في الرسالة ضمن إطار واحد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1– استنباط أهم القواعد المتعلقة بأدلة البيان، والتعارض والترجيح، والمبيِّن، في الرسالة.

2– شرح هذه القواعد شرحاً موجزاً مُجَلِّياً لأهم المسائل المتعلقة بها.

---

[1] ينظر: محمد عبدالله الساعي، **قواعد البيان في رسالة الإمام الشافعي: قواعد "المبيَّن"، وقواعد "فهم الأدلة"**، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، (جامعة المدينة العالمية بماليزيا)، المجلد7، ع3، سبتمبر 2023م، ص237–261.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1- تقريب المحتوى النظري المتعلق ببيان النصوص وفهمها في رسالة الإمام الشافعي.

2- تسهيل الاستثمار العَمَلي لنظرية الشافعي في البيان.

3- إظهار شيءٍ من الجهد النظري للمسلمين في تحرير منهج التعامل مع نصوص الوحي فهماً واستنباطاً.

4- بيان أصالة البحث في منهج فهم النصوص في تراث المسلمين، وذلك لأهمية وقِدَم النص المتناوَل بالبحث (الرسالة).

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهجين الاستنباطي، والوصفي، أما الاستنباطي فيتمثل في استنباط أهم قواعد الرسالة المتعلقة بأدلة البيان، والتعارض والترجيح، والمبيِّن، وأما الوصفي: فيتمثل في شرح أهم تقريرات الشافعي المتعلقة بتلك القواعد.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

ما كُتِبَ عن الإمام الشافعي ورسالته كثير، قديماً وحديثاً، ومن المصادر العربية التي وقفت عليها:

1- الجهني، فهد بن سعد، **القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم،** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 2014م): وهو دراسة مفصلة لتحرير آراء الشافعي في القياس، من حيث مفهومه، وحجيته، وأقسامه، والكلام عن العلة ومسائلها، وغير ذلك، مع إثراء الدراسة النظرية بالجانب التطبيقي من كتاب الأم.

2- الجهني، فهد بن سعد، **قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي دراسة تطبيقية على كتاب الرسالة، ويليه: مسائل الخلاف بين الإنكار والاعتبار، ويليه: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق،** (الرياض: دار التوحيد للنشر، ط1، 1437هـ/2016م): وهو مجموع ضمنه المؤلف هذه البحوث الثلاثة، والذي يتعلق ببحثي منها هو الأول، والذي أراد به أن يظهر سبق الشافعي في التعامل المنهجي مع التعارض الظاهري بين الأدلة، لا سيما أدلة السنة (مختلف الحديث)، من خلال القواعد التي قدمها في (الرسالة) و(مختلف الحديث)، ثم ذكر بعض المسائل التطبيقية على ذلك.

3- الشثري، مشاري بن سعد، **مجرد مقالات الشافعي في الأصول**، (المملكة العربية السعودية: دار رسالة البيان، ط1، 1439هـ/2018م): وهو كتاب قَصَد به واضعه جمع مقالات الشافعي في الأصول من خلال نصوصه التقعيدية في مختلف كتبه، وهو جامع لنصوص الشافعي في مختلف القضايا الأصولية، وهو عظيم النفع في هذا الجانب، ولكن الغرض من بحثي استنباط أهم قواعد البيان في الرسالة، وهو أمر يأتي بعد النظر في تقريرات الشافعي في مختلف قضايا الأصول، فالغرض من العَمَلين مختلف.

4- العوض، عبدالرحمن بن محمد، **محرر مقالات الشافعي في الأصول تحرير لقضايا منهجية ومشكلة في مقالات الشافعي الأصولية**، (المملكة العربية السعودية: دار رسالة البيان، ط1، 1439هـ/2019م): وهو كتاب تناول أهم المسائل المنهجية التي أدار الشافعي عليها غالب تقريراته الأصولية، وهي: الأخبار، وآثار الصحابة، والإجماع، والاستحسان، وقد اجتهد المؤلف في تحرير منهج الشافعي في هذه الأبواب.

5- عائشة عبد الله الحجايا، **القواعد والضوابط الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة**، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2020م): وهذه الرسالة قريبة من موضوع بحثي؛ إذ الغرض منها استخراج القواعد والضوابط الأصولية في رسالة الإمام الشافعي، مع شرحها بشيء من التوسع -النسبي-، من حيث إيراد أدلة القواعد، وأقوال علماء الأصول فيها، وشيء من تطبيقاتها، إلا أن بينها وبين بحثي فروقاً، منها: أنها خَلَت من الكلام على بعض المسائل التي وردت في الرسالة، كالكلام عن أقوال الصحابة، وبعض أحكام المجتهد، كما أن هناك فرقاً في صياغة القواعد، فقد حرصت على جَعْلِ القواعد -ما أمكن- محدودةَ العدد، وجيزةَ الصياغة، بحيث تكون جامعة لأكبر قدر ممكن من القضايا المتشابهة، وهو أمر اجتهادي تتنوع فيه أنظار الباحثين.

6- واني، شعيب محمد، **الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي دراسة تحليلية لـ"نظرية البيان" وآثارها في أصول الإمام الشافعي**، (الرياض: شركة آفاق المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 1442هـ/2021م): تناول فيه الباحث مصادر الفكر الأصولي عند الشافعي، وعدداً من القضايا المتعلقة بالبيان، منها: مفهومه، والبيان بالسنة والإجماع والقياس، وآثار نظرية البيان، وغير ذلك.

ويشير بعض الباحثين إلى أن الكثير من البحوث التي كتبت حول الرسالة لم تشرحها شرحاً وافياً يجلي بنيتها ومضامينها على جهة التمام[2]، ولا أدعي أن هذا البحث -بجزئيه- سيحقق هذا الغرض، ولكنه محاولة لتجلية أركان البيان في الرسالة، **والإضافة التي يسعى إليها هذا الجزء تحديداً هي:** تجريد أهم القواعد المتعلقة بأدلة البيان، والتعارض والترجيح، والمبيِّن من رسالة الشافعي، وشرحها بإيجاز، دون توسع في إيراد الخلاف الأصولي، ودون

[2] ينظر: David R. Vishanoff, **A reader's guide to al-shafi'i's *Epistle on legal Theory (al-risala)***, Islam and Christian-Muslim Relations, (UK: Routledge), Vol. 28, 2017, pp. 245-269.

استكثار في الاستدلال للقواعد والتمثيل لها، بل يكتفى من ذلك بالأهم، والأنسب لحجم البحث، وهو ما لم أجده في أي من المصادر التي وقفت عليها، مع انتفاعي بها واستفادتي منها.

المبحث الأول: القاعدة السادسة: ليس لأحد القول في الأحكام إلا من جهة العلم

حظي الكلام عن أدلة البيان بمساحة واسعة من رسالة الشافعي، وتعكس مسائل الأدلة كثيراً من الإشكالات الدائرة في ذلك الزمان في نظام الاستدلال الفقهي، ولكن الكلام عن الأدلة يأتي ضمن إطار نظري أوسع، وهو الكلام عن البيان نفسه، فالنظر في أدلة البيان ما هو إلا جزء من دراسة البيان، فلا أرى صحة ما ذهب إليه بعض الدارسين الغربيين، من أن القضية الأهم في الرسالة هي تأسيس ما أسموه بنظرية المصادر الأربعة (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، ويقابلهم باحثون آخرون، يرون أن القضية الأبرز في الرسالة هي البيان[3]، وهو الرأي الذي أميل إليه، ولا يعني ذلك تقليل أهمية الكلام عن الأدلة، بل هو من أهم مسائل البيان، لا من الناحية النظرية فحسب، بل حتى من ناحية الواقع التاريخي الذي ظهرت فيه الرسالة، فإن واقع الجدل الفقهي في ذلك الزمان يشير إلى اختلافات بين الفقهاء في بعض القضايا المتعلقة بالأدلة، ولذا شغل الكلام عنها جزءً كبيراً من الرسالة، لا سيما دليل السنة.

وهذه القاعدة الكلية هي أساس قواعد (أدلة البيان)، ويدخل فيها ذِكر أدلة الأحكام، وأهم المسائل المتعلقة بها، ونظراً لطول الكلام عليها رأيت أن أقسمها إلى مبحثين، يتناول الأول منهما دليلي الكتاب والسنة، ويتناول الثاني أدلةَ الإجماع والقياس وقول الصحابي، فهذا المبحث والذي يليه كلاهما متعلق بالقاعدة السادسة.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

ليس لأحد أن يقرر حكماً شرعياً إلا بناءً على دليل معتبر، يقول الشافعي: "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حَلَّ وحرم إلا من جهة العلم"[4]، ومراده بـ(جهة العلم) الأدلة، وقد بينها في مواضع، نَصَّ في بعضها على أنواع لم ينص عليها في غيرها، وأَجْمَعُ نص في الرسالة لأنواع الأدلة المعتبرة فيما وقفت عليه قوله: "ولم يجعل لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعدُ: **الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ**، وما وصفت من **القياس** عليها"[5]، ومراده بالآثار آثار الصحابة[6].

---

[3] ينظر الإشارة إلى هذين الاتجاهين في قراءة الرسالة في الدراسات الغربية في: Joseph E. Lowry, **Does Shafi'I have a theory of "four sources" of Law?**, in: Weiss, Bernard, **Studies in Islamic law and society**, (Leiden: Brill, 2002), Vol. 15.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، ص126.

[5] **المصدر نفسه**، ص498.

[6] كنت أستظهر –دون جزم– أن مراده بالآثار آثار الصحابة، ثم وقفت على قول مشاري الشثري: (ومن اصطلاح الشافعي المستقر المطرد في كلامه كله إطلاقُه "الأثر" على قول الصحابي، فحيثما أطلقه في كلامه فهو يريد به ذلك). الشثري، مشاري، **مجرد مقالات الشافعي في الأصول**، ص89، هـ(2).

فالأدلة المعتبرة في بيان الاحكام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أما آثار الصحابة فيصير المجتهد إلى قول الصحابي الذي لم يُحفَظ عن غيره من الصحابة موافقته ولا مخالفته، وذلك إذا لم يجد دليلاً للمسألة في شيء من المصادر الأربعة، أو كان قول الصحابي موافقاً للقياس، وسيأتي الكلام في ذلك.

وللشافعي نص يظهر منه أنه يطلق على أخذ الأحكام من الكتاب أو السنة أو الإجماع اسمَ الاتباع، وعلى أخذ الأحكام بالقياس اسمَ الاستنباط، وذلك قوله: (العلم من وجهين: اتباع، واستنباط. والاتباع: اتباع كتابٍ، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً. فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عزوجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف)[7].

وسأتناول في المطالب التالية كل دليل من هذه الأدلة، وكُلٌّ منها تختص به قواعد، **اعتَبَرْتُها متفرعة عن القاعدة الكلية السادسة**، ومن العسير استيعاب جميعها في هذا البحث، فسأكتفي ببعضها، خاصة في الكلام عن أدلة الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الثاني: دليل الكتاب:

وتختص به قواعد، منها:

القاعدة الأولى: الكتاب مشتمل على سبيل الهدى في كل نازلة:

من أوائل ما صَدَّر به الشافعي رسالته قوله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيها"[8]، ثم أورد بعض الآيات الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١﴾ (إبراهيم: 1)، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ (النحل: 89)، ولذا نص على أن تفاوت الناس في درجات العلم وطبقاته إنما هو بحسب علمهم بالكتاب[9]، فالكتاب هو المصدر الأول لبيان الأحكام، والأدلة الأخرى إنما كانت حُجَجاً لدلالة الكتاب على حجيتها، وحجيةُ الكتاب أمر واضح لا نزاع فيه بين المسلمين.

وإذا كان الكتاب من أدلة البيان، فإنه قد يبين الحكم ابتداءً، وقد يكون بياناً لآية أخرى، ولهذا البيان صور، منها **تخصيص العام، ومن أمثلة ذلك:**

---

[7] الشافعي، **الأم**، ج10، ص113، ويذكر مشاري الشثري أنَّ هذا النص: (يفيد قصر اسم الاستنباط على ما كان فيه تعمُّلٌ ومزيد نظر، وذلك القياس، وأما ما يتعلق بالأخذ بالكتاب والسنة والإجماع فليس في ذلك إلا الاتباع، فكأنها لما تكن بحاجة إلى نوع إلحاق كانت قريبة المأخذ فصدق عليها اسم الاتباع، ومثل الاستنباط في ذلك: الاجتهاد والاستدلال). الشثري، مجرد مقالات الشافعي في الأصول، ص88، هـ3.

[8] الشافعي، **الرسالة**، ص110

[9] ينظر: **المصدر نفسه**، ص110.

1- تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (سورة النساء: 24) بما أباحه اللهُ في كتابه مِن النكاح ومِلْك اليمين[10].

2- تخصيص فرض الجهاد بمن تقوم الكفاية، فقد وَرَد الأمر بالجهاد في عدد من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ (التوبة: 36)، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ (التوبة: 5)، وظاهرها فرض الجهاد على عموم المكلفين، لكنها خصصت بآيات أخرى بمن تقوم بهم الكفاية، كقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (الحديد: 10)، إذ لو كان الجهاد فرض عين لكان المتخلفون عنه آثمين، ولو كانوا كذلك لـ"كانت العقوبة بالإثم -إن لم يعفو الله-: أولى بهم من الحسنى"[11]، وكقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ (التوبة: 122)، "فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض"[12].

القاعدة الثانية: بيان الكتاب للأحكام قد يكون بنفسه أو بانضمام دليل آخر:

إذا كان الكتاب المصدرَ الأول لبيان الأحكام، فإن بيانه للأحكام من وجوه، ذكرها الشافعي بقوله: "فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ... من وجوه: فمنها ما أبانه لخلقه نصاً، مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً...ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها... ومنه: ما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.... ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه"[13]، **ونلاحظ أن الشافعي جعل هذه الوجوه كلها مما أبانه الكتاب**، وهذا واضح فيما أبانه الكتاب نصاً، أما ما بُيِّنَ بالسنة أو الاجتهاد فهو راجع إلى بيان الكتاب، لأن الكتاب فَرَضَ قبوله واتباعه.

وظاهر هذا النص أن الوجوه أربعة، ومن خلال تفصيله يتبين أنها خمسة:

1- **ما أبانه الله لخلقه نصاً:** وهو ما بُيِّنَ في الكتاب بوضوح، فليس فيه إجمال يُحتاجُ معه إلى بيانٍ بأدلة أخرى، ومما مَثَّل له به قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: 196).

2- **ما بُيِّنَ بالكتاب وزادت فيه السنة بعضَ التفاصيل:** فهو واضح في الكتاب، إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بَيَّنَ بعض تفاصيله التي يحتملها نص الكتاب، ولو لم ترد السنة فيه بشيء لكان نص الكتاب كافياً في

---

[10] ينظر هذا المثال في: **المصدر نفسه**، ص284.

[11] الشافعي، **الرسالة**، ص387.

[12] **المصدر نفسه**، ص388.

[13] **المصدر نفسه**، ص111-112.

بيان المراد والعملِ بمقتضاه، وهذا الوجه قد لا يكون ظاهراً في النص المنقول، ولكن ذَكَرَه الشافعي بعد ذلك عندما فَصَّل القول في الوجوه، ومما مَثَّل له به فَرْضُ الوضوء، حيث بُيِّنَت أركانه بوضوح في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: 6)، فهذا الأمر واضح، ويمكن امتثاله دون حاجة إلى بيان بأدلة أخرى، ثم سَنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن يزاد على مرة في غسل الوجه واليدين والرجلين، إلى ثلاث مرات، وقد غسل مرة أيضاً، فدل على أن الغسل مرة مجزئ، وما زاد فهو مستحب[14].

3– **ما ورد في القرآن مجملاً وبينته السنة:** فلا يمكن العمل به دون بيان، كالأمر المجمل في القرآن بالصلاة والزكاة والحج، والتي جاء بيان صفتها في السنة.

4– **ما سن فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مما لم ينص عليه في الكتاب:** كالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[15]، فيجب اتباعه لِفَرْضِ الكتابِ طاعةَ الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

5– **ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه:** حيث لم يجدوا حكمه في الكتاب أو السنة، وذلك بالقياس على ما ورد فيهما[16].

ومن الظاهر أن الشافعي حدد هذه الوجوه بناء على استقراء النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: دليل السنة:

والكلام عن السنة هو مما أطال فيه الشافعي في رسالته، وتختص بها قواعد، منها:

القاعدة الأولى: السنة حجة:

يقول الشافعي: "إذا ثبت عن رسول الله الشيءُ فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرضُ الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحدٍ معه أمراً يخالف أمره"[17]، فالسنة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– حجة في الأحكام، وقد استدل الشافعي على ذلك بأدلة، منها:

1– الآيات الآمرة بطاعة النبي –صلى الله عليه وسلم–، والتي تبين أن الناس "إذا سلموا لحكم رسول الله

---

[14] ينظر هذا المثال في: الشافعي، **الرسالة**، ص117–118.

[15] كما جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: ((نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها))، متفق عليه، أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم 5108، ج7، ص12، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم1408، ج2، ص1030.

[16] لمزيد من التفاصيل حول هذه الوجوه وأمثلتها ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ص111–127، ووافي، شعيب محمد، **الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي دراسة تحليلية لـ"نظرية البيان" وآثارها في أصول الإمام الشافعي**، ص196–207.

[17] الشافعي، **الرسالة**، ص360.

فإنما سلموا لحكمه بفرض الله، وأنه أعلمهم أنَّ حكمَه حكمُه، على معنى افتراضه حكمَه"[18]، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (النور: 51-52)، وكقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: 7)، فـ"بَيّنٌ في التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به، وننتهي عما نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[19].

2- الآيات الآمرة باتباع الحكمة، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ (سورة البقرة: 231)، مع تفسيرِ الحكمة بالسنة، وإسنادِ هذا التفسير إلى من يرضى من أهل العلم، واستدلالِه له[20].

وبَيَّن الشافعي أن حجية السنة هي مما لا يعلم خلافه عن أحد من العلماء، حيث قال: "لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عز وجل اتباع أمر رسول الله وَالتَّسْلِيم لِحُكْمِهِ، بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلا بِكِتَابِ اللَّهِ أو سنة رسوله، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرْضَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قبول الخبر عن رسول الله وَاحِدٌ، لا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا فِرْقَةٌ سَأَصِفُ قَوْلَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"[21].

القاعدة الثانية: السنة تابعة للكتاب:

قال الشافعي عن السنة: "وإنما هي تَبَع للكتاب"[22]، فالسنة من حيث بيانها للأحكام أنواع، وهي تابعة للكتاب في جميعها:

1- **سنة مؤكدة للكتاب:** أي أن تَرِد بمثل ما ورد به الكتاب، دون زيادة شيء من التفصيل في الأحكام، وأشار الشافعي إلى هذا النوع بقوله عن السنة: "وإنما هي تَبَع للكتاب، **بمثل ما نَزل نصاً**، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً"[23].

2- **سنة مبيّنة للكتاب:** ولبيانها للكتاب صور، منها:

---

[18] الشافعي، **الرسالة**، ص161-162.

[19] الشافعي، **جماع العلم**، ص8.

[20] ينظر استدلاله لهذا التفسير في: الشافعي، **الرسالة**، ص156-157.

[21] الشافعي، **جماع العلم**، ص3.

[22] الشافعي، **الرسالة**، ص181.

[23] الشافعي، **الرسالة**، ص181.

أ- **تخصيص العام**: كتخصيص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة التوبة: 103)، الذي يدل بعمومه على أن الزكاة تؤخذ من جميع الأموال، "فكان مخرج الآية عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض"[24].

ب- **بيان المجمل**: كبيان النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحكام الحج، وقد جاء فرضه في الكتاب مجملاً، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- مواقيت الحج، وصفته، ومحظورات الإحرام، وغير ذلك من مفصَّلِ أحكام الحج[25]، وكذا بيانه -عليه الصلاة والسلام- للأحكام التفصيلية للصلاة والزكاة، حيث جاء فرضها في الكتاب مجملاً[26].

3- سنة تَرِد بأحكام لم يَرِد فيها نص كتاب: كالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[27]، وتبعية هذا النوع للكتاب بمعنى أن حجيته بسبب فرضِ القرآن اتباعَ النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أما النسخ فإن السنة عند الشافعي لا تنسخ الكتاب، وهو موضوع القاعدة التالية.

القاعدة الثالثة: لا يُنسخ الكتاب إلا بالكتاب، ولا تُنسخ السنة إلا بالسنة:

ذكر الشافعي معنى النسخ بقوله: "ومعنى (نَسَخَ) : تَرَكَ فَرْضَه: كان حقًّا في وقته، وتَرْكُه حقًّا إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضَه مُطيعاً به وبتركه، ومَن لم يُدْرِك فرضَه مُطيعاً باتِّباع الفرْضِ الناسِخ له"[28]، ومراده بترك الفرض، وجَعْلِ فرضٍ مكان فرض: نقل الحكم من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر أو تخيير، فيشمل ذلك النسخ إلى بدل وإلى غير بدل، لا كما تدل عليه ظاهر العبارة من أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل[29].

والسنة وإن أمكن أن تبين الكتاب بتخصيص عامه وتبيين مجمله، إلا أنها لا تنسخه، وفي هذا يقول: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنةَ لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب، بمثل ما نَزل نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً"[30].

وقد استدل الشافعي على أن السنة لا تنسخ القرآن بأدلة، منها[31]:

---

[24] **المصدر نفسه**، 246.

[25] ينظر هذا المثال في: الشافعي، **المصدر نفسه**، ص255.

[26] ينظر هذا المثال في: **المصدر نفسه**، ص237-245.

[27] سبق تخريج الحديث الدال على ذلك، ينظر: ص9 من هذا البحث.

[28] الشافعي، **الرسالة**، ص194.

[29] ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين عبدالوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج5، ص1675، وقد نَقَل هذا التفسير لعبارة الشافعي عن الصيرفي في شرحه للرسالة.

[30] الشافعي، **الرسالة**، ص181.

[31] تنظر هذه الأدلة في: **المصدر نفسه**، ص182.

1- قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: 39)، فأسند إلى نفسه محوَ فرضِ ما يشاء، وإثباتَ فرضِ ما يشاء.

2- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة: 106)، "فأخبر الله أنَّ نسْخَ القُرآن، وتأخيرَ إنْزالِه لا يكون إلا بِقُرآن مثلِه"[32].

3- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ (سورة النحل: 101)، فأسند الأمرَ إلى نفسه -سبحانه-.

وكما أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، فالسنة أيضاً لا تنسخ إلا بالسنة، وفي هذا يقول: "وهكذا سنة رسول الله، لا يَنْسَخُها إلا سنةٌ لرسول الله"[33]، فالمعتبر في الناسخ عند الشافعي لا مجرد كونه دليلاً معتبراً، بل أن يكون مثل المنسوخ، ولذا قال: "لو نُسخَت السنة بالقُرآن، كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أنَّ سنته الأولى منسوخة بسُنته الآخِرة حتى تقوم الحجةُ على الناس، **بأنَّ الشيء يُنْسَخ بِمِثْله**"[34]، فهو لا يمنع من ورود القرآن بآية بمعنى السنة الناسخة، لكن الناسخ لابد أن يكون سنة أخرى، وبيَّنَ أن الاعتراض على ذلك باحتمال نقل السنة المنسوخة دون الناسخة بعيدٌ، لفساد لازمه، وهو إمكان التشكيك في عامة السنن، بأن يقال: لعلها نسخت دون أن ينقل الناسخ[35].

ومما استند إليه في منع نسخ السنة بالكتاب هو ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من لوازم فاسدة، منها: ادعاء نسخ سنة، بناء على احتمال نسخ آية من الكتاب لها[36]، ورَدُّ الحديث إذا لم يجد الرادّ ما يدل على معناه في القرآن، أو كان لفظ الحديث محتملاً مخالفة القرآن من وجه، أو كان فيه ما يحتمل أن يكون زائداً على ما ورد في القرآن[37].

ومع ذلك، فيمكن عند الشافعي الاستدلال بالسنة على الناسخ والمنسوخ من الكتاب، بل قال: "وأكثَرُ الناسخ في كتاب الله إنما عُرِفَ بِدِلالة سُنَنِ رسولِ الله"[38]، ومما عَنْوَنَ به أحد أبواب رسالته: "الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه"[39].

---

[32] **المصدر نفسه**.

[33] **المصدر نفسه**، ص182-183.

[34] **المصدر نفسه**، ص184.

[35] ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ص183-184.

[36] ينظر: **المصدر نفسه**، ص184-186.

[37] ينظر: **المصدر نفسه**، ص185-186.

[38] الشافعي، **الرسالة**، ص276.

[39] ينظر: **المصدر نفسه**، ص188

القاعدة الرابعة: خبر الواحد حجة:

ذكر الشافعي أن أقل ما يحتج به من الأخبار "خبر الواحد حتى يُنْتَهى به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو من انتهى به إليه دونه"[40]، لكنه اشترط في رواته أن يكون كل منهم موثوقاً في دينه، معروفاً بالصدق، عاقلاً لما يحدث به، حافظاً إن حَدَّث من حفظه، وحافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، وأن يسلم من التدليس، ومن مخالفة الثقات، وأن يكون عالماً بمعاني الألفاظ ودلالاتها إذا روى الحديث بالمعنى[41].

وقد استدل على حجية خبر الواحد بأدلة متعددة، منها الآيات الدالة على إرسال الرسل إلى أقوامهم، حيث يُرسَل إلى كل جماعة رسول واحد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١﴾ (نوح: 1)، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا ﴾ (الأعراف: 65)، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾ (الأعراف: 73)، فهذه الآيات ونحوها تدل على أن حجة الله ثابتة "على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر"[42].

ومن **التطبيقات الفقهية** لهذه القاعدة: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ بحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وهو من أخبار الآحاد، وقد قال فيه الشافعي: "لا نعلم أحداً رواه من وجه يصح عن النبي إلا أبا هريرة"[43].

---

[40] **المصدر نفسه**، ص369.

[41] تنظر هذه الشروط في: الشافعي، **الرسالة**، ص369-373، وياسر محمد الدرشاوي، **قواعد أصول الحديث في رسالة الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله تعالى**، مجلة معالم القرآن والسنة، (نيلاي: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية بماليزيا)، مجلد16، نوفمبر2020م، ص78-83، وللمزيد ينظر: ساجدة رزق محمد عواودة، **مباحث علوم الحديث في كتاب الرسالة للشافعي "دراسة وتحليل"**، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم أصول الدين (الحديث الشريف)، جامعة الخليل، 2017م)، ص151-170.

[42] الشافعي، **الرسالة**، ص437، وانظر استدلاله بأدلة أخرى في: **المصدر نفسه**، ص402-403، 405، 413، 435-436.

[43] **المصدر نفسه**، ص228.

المبحث الثاني: أدلة الإجماع والقياس وقول الصحابي

هذا المبحث تتمة للمبحث الأول -كما سبق-، وأتناول فيه أهم المسائل المتعلقة بهذه الأدلة الثلاثة.

المطلب الأول: الإجماع:

وتختص به قواعد، منها:

القاعدة الأولى: الإجماع حجة:

استدل الشافعي في الرسالة على حجية الإجماع بما ورد به الشرع من الأمر بلزوم الجماعة، ومن ذلك: حديث ((نضَّر الله عبداً))، الذي جاء فيه: ((ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم))[44]، وذكر بأن الأمر بلزوم الجماعة لا يحتمل إلا معنى واحداً، فإنه لا يخلو أن يكون المراد به الأمر بلزوم أبدانهم، أو بموافقتهم في تقريراتهم الدينية، والأول لا يتجه لأن أبدانهم متفرقة في البلدان، فلا يمكن لزومها، ثم إن اجتماع الأبدان قد يقع من المسلمين والكفار، والأتقياء والفجار، فهو أمر لا معنى له، فلم يبق إلا المعنى الثاني، فـ"من قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله"[45]، فسنن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تعزب عن بعض المسلمين، لا عن عامتهم، فلا يجتمع عامتهم على خلافٍ لسنة النبي، ولا يجتمعون على خطأ إن شاء الله[46].

وجميع المسائل التي احتج فيها الشافعي بالإجماع تعد من **تطبيقات** هذه القاعدة، ومنها: أن وصية الميت لا تجاوز الثلث، وأنها لا تنفذ إلا بعد استيفاء ما عليه من الدين[47]، وإيجاب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض[48].

---

[44] أخرجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم 3056، ج2، ص1015، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج1، ص760.

[45] الشافعي، **الرسالة**، ص472.

[46] ينظر هذا المعنى في: **المصدر نفسه**، ص470.

[47] وقد استدل على ذلك بالسنة، والإجماع، ينظر: **المصدر نفسه**، ص66.

[48] ينظر: **المصدر نفسه**، ص119.

القاعدة الثانية: عدم العلم بالمخالف لا يُسَوِّغ بمجرده حكايةَ الإجماع:

يُفَرِّق الإمام بين مرتبتين من المسائل:

الأولى: المسائل التي تسوغ حكاية الإجماع فيها:

وهي التي يتفق فيها جميع أهل العلم، بحيث لا يخالف منهم أحد، وهي مما لا يسع أحداً من المسلمين جهلُه، ويسميه بعلم العامة، كوجوب الصلاة والزكاة والحج، فهذه المسائل هي التي تسوغ حكاية الإجماع فيها، ولما سُئِلَ الشافعي: "كيف يصح أن تقول: إجماعاً؟"، قال: "يصح في الفرض الذي لا يسع جهلُه، من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام"[49].

الثانية: مسائل لم يُطَّلَع فيها على الخلاف:

وهي التي يحفظ فيها قول عامة أهل العلم، ولا يعلم لهم مخالف، وتكون مما يسع العامة جهله، ويسميه بعلم الخاصة، فلا يسوّغ الشافعي إطلاق اسم الإجماع على هذا النوع، واستدل على ذلك بأن حكاية الإجماع في هذه الحالة تستلزم نسبة القول إلى من لا ندري ما هو قوله على جهة التحقيق، وفي ذلك يقول: "وأما علم الخاصة في الأحكام، الذي يضيق جهله على العوام، والذي إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخواص –وقليل ما يوجد فيه هذا– فنقول فيه واحداً من قولين: نقول: "لا نعلمهم اختلفوا"، فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه....ولا نقول: "هذا إجماع"؛ فإن الإجماع قضاءٌ على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال، وادعاءُ رواية الإجماع، وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع"[50]، ويقول: "متى كانت عامةٌ من أهل العلم في دهرٍ بالبلدان على شيء وعامةٌ قبلَهم: قيل: يُحفَظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً، ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا ما سمعناه منه أو عنه"[51]، وقوله: (ونأخذ به) يظهر منه أنه يحتج بهذا النوع، وإن لم يسوّغ إطلاق الإجماع عليه، وقد يتأكد ذلك بقوله: "والعلم من وجهين: اتباع واستنباط، والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سَلَفَنا لا نعلم لهم مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له"[52] فجعل هذه المرتبة من الاتباع، ومن الأصول التي يقاس عليها[53].

ومن أمثلة هذا النوع من المسائل: حكم الاحتجاج بخبر الواحد، فقد قال فيه الشافعي: "ولو جاز لأحد

---

[49] الشافعي، **الأم**، ج7، ص278.

[50] **المصدر نفسه**، ج7، ص278-279.

[51] الشافعي، **الأم**، ج1، ص179.

[52] **المصدر نفسه**.

[53] ينظر هذا المعنى ومزيداً من التحرير حول هاتين المرتبتين في: العوض، عبد الرحمن، **محرر مقالات الشافعي في الأصول**، ص159-166.

من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي. **ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا** في تثبيت خبر الواحد"[54].

المطلب الثاني: القياس:

الفرع الأول: معنى القياس عند الشافعي:

ذكر الشافعي معنى القياس بقوله: "والقياسُ ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفترَضِ طَلَبُهُ"[55]، فهو إذن دليل موصلٌ إلى حكمٍ موافقٍ للكتاب والسنة فيما لم يَنُصّا عليه، ليكون موافقاً للمنصوص.

والقياس عند الشافعي هو السبيل المعتبر لاستبانة أحكام الشرع فيما لم تَرِد به النصوص، دون غيره من أوجه الاستدلال التي يعتمدها بعض الفقهاء، كالاستحسان، ولذا ذكر أن القياس والاجتهاد بمعنى واحد، فقال: "قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنىً واحد"[56].

وقواعد القياس متعددة، يهمنا منها في هذا البحث قاعدة واحدة، وهي المتناولة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: القياس حجة:

سبق نقل عبارة الشافعي الدالة على أن القياس من أوجه العلم، ومما استدل به على حجيته: جريان عمل العلماء على الإفتاء في أمور ليس فيه نص كتاب ولا سنة، وهو دليل على أنهم عملوا في ذلك بالاجتهاد بطريق القياس، وفي هذا يقول: " لم أعلم مخالفا في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا قد حكم حاكمهم وأفتى مفتيهم في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة، وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهادا إن شاء الله تعالى"[57].

وكل ما استدل عليه الشافعي بالقياس هو من **تطبيقات** هذه القاعدة، ومن ذلك: قوله بغسل ما ولغ فيه الخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب قياساً على غسل ما ولغ في الكلب[58]، وقوله بتحريم رهن الثمرة قبل بدو صلاحها

---

[54] الشافعي، **الرسالة**، ص457-458.

[55] **المصدر نفسه**، ص126.

[56] **المصدر نفسه**، ص473.

[57] الشافعي، **جماع العلم**، ص19.

[58] ينظر: الشافعي، **الأم**، ج1، ص19.

إلا أن يتشارطا أن يكون للمرتهن قطعها أو بيعها إذا حَلَّ حقُّه، قياساً على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[59].

ومن المسائل المتعلقة بأثر القياس في البيان: **تخصيص العموم بالقياس**، والشافعي من القائلين بجوازه، كما هو قول الجمهور[60]، وقد نُسِبَ إليه المنع منه مطلقاً، وناقشه الزركشي، فليراجع في محله[61].

الفرع الثالث: صور القياس في الرسالة:

نجد في الرسالة ثلاثَ صور للقياس:

الصورة الأولى: إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لاشتمال الأول على المعنى الذي كان الحكم لأجله.

الصورة الثانية: إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لكون الأول أولى شبهاً بالثاني.

وذكر الشافعي هاتين الصورتين بعد تعريف القياس المتقدم بقوله (وموافقته تكون من وجهين) أي: أن موافقة غير المنصوص للمنصوص لها وجهان: "أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام" فهذه الصورة الأولى، ثم ذكر الثانية بقوله: "أو نجد الشيء يشبه الشيءَ منه، والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئاً أقربَ به شَبَهَاً من أحدهما: فنلحقه بأَولى الأشياء شَبَهَاً به، كما قلنا في الصيد"[62]

الصورة الثالثة: إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لكون الأول أولى في التحقق بعلة الحكم، وهو ما عرف عند الأصوليين بمفهوم الموافقة، وقد اختلفوا في أن دلالته لفظية أو قياسية، والظاهر أن الخلاف قديم، فقد ذكر الشافعي أن بعض أهل العلم يمتنع من تسمية هذا النوع قياساً[63]، وظاهر كلامه أنه قياس، وهو القول الذي ينقله عنه كثير من الأصوليين، وقد اختلفوا في مراده، فقيل: مراده أنه قياس حقيقة، وقيل: مراده أنه يشبه القياس، وقد سمي بالقياس الجلي[64]، ومثاله أن الله تعالى يقول: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ** ۝٧ **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ** ۝٨﴾ (سورة الزلزلة: 7-8) "فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمَدَ، وما هو

---

[59] ينظر: **المصدر نفسه**، ج3، ص133. وللمزيد من تطبيقات القياس عند الشافعي، ينظر: الجهني، فهد، **القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم**.

[60] ينظر: القرافي، أحمد، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج2، ص325.

[61] ينظر: الزركشي، محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص491.

[62] الشافعي، **الرسالة**، ص126-127.

[63] الشافعي، **المصدر نفسه**، ص503.

[64] ينظر الخلاف في أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية أم قياسية في: الشيرازي، إبراهيم، **شرح اللمع**، ج1، ص424-425، والإيجي، عبد الرحمن، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص163-164، والزركشي، محمد، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج1، ص298-299.

أكثر من مثقال ذرةٍ من الشر أعظمَ في المأثم"[65].

وقد تنوعت آراء العلماء في المناظرة بين هذه الصور وبين أنواع القياس التي يذكرها المتأخرون من الأصوليين، فيرى الماوردي بأن الصورة الأولى هي قياس المعنى، والثانية قياس الشبه[66]، ويرى الرازي بأن كلام الإمام يتضمن ثلاثة أقسام للقياس: قياس الأولى، والقياس المساوي، والقياس الأضعف، ثم الأضعف على وجهين: قياس المعنى وقياس الشبه[67]، ولا حاجة إلى الإسهاب في ذلك هنا[68].

وهناك صورة وصفها الشافعي بأنها في معنى القياس، وهي الاجتهاد في تحديد الفرد أو الأفراد التي يصدق عليها الوصف الوارد في النص، وهي ما يعرف عند المتأخرين بتحقيق المناط، مثال ذلك: أن القرآن اشترط في الشهادة عدالةَ في الشهود، في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: 2)، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: 282)، فأهل الاجتهاد يجتهدون في تحديد الأفراد الذين تتحقق فيهم العدالة "فمن رأوه عاملاً بها كان عدلاً"[69].

المطلب الثالث: آثار الصحابة:

القدر الوارد في الرسالة حول حجية أقوال الصحابة يتلخص فيما يلي:

1- إذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجةً على غيره، فيختار من ذلك ما كان موافقاً للكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.

2- قول الصحابي الذي لم يُحفَظ فيه عن غيره موافقةٌ ولا مخالفة ليس بحجة أيضاً، لعدم ما يدل على حجيته من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكن يصير إليه المجتهد إذا لم يجد ما يدل على مسألته في هذه المصادر، أو إذا كان قول الصحابي موافقاً للقياس. والمسائل من هذا النوع قَلَّ أن يوجد فيها قول لصحابي لا يخالفه فيه غيره من الصحابة[70].

ومن كلامه في ترجيح معنى النص المحتمِل بفهم الصحابي قوله: "وقلتُ له: أنت تقول في الواحد من

---

[65] الشافعي، **الرسالة**، ص502-503.

[66] على أن تعليق الماوردي كان على نص آخر من كلام الشافعي في (الأم)، ولكنه يشبه النص المنقول هنا من الرسالة، ونص الشافعي: (والقياس قياسان: أحدهما أن يكون في مثل معنى الأصل....ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره...). الشافعي، **الأم**، ج7، ص99، و ينظر كلام الماوردي في: الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج16، ص166-167.

[67] الرازي، محمد، **مناقب الإمام الشافعي**، ص154.

[68] للاستزادة حول أقسام القياس عند الإمام الشافعي، ينظر: واني، **الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي**، ص424-430.

[69] الشافعي، **الرسالة**، ص125-126.

[70] تنظر مسألة حجية قول الصحابي في: **المصدر نفسه**، ص564-565.

أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال قولاً، وكان في القرآن تنزيلٌ يحتمل خلافَ قوله في الظاهر قلنا بقوله، وقلنا: هو أعلم بكتاب الله -عزوجل-"[71].

المبحث الثالث: القاعدة السابعة: لا يقع تعارض حقيقي بين نصوص الوحي

تمهيد:

هذا شروع في قواعد التعارض والترجيح، وهو من أهم مباحث الاستدلال عموماً، فإن من شأن الأدلة أن يقع بينها تعارض فيما يظهر للناظر، فيُحتاجُ إلى آلية للتعامل معه، فهذا المبحث يهم المستدل في الفقه، وفي التفسير، بل هو مهم للمستدل من حيث هو كذلك، مع صرف النظر عن مجال الاستدلال.

وأكثر كلام الشافعي حول التعارض في الرسالة هو في مختلف الحديث[72]، والتعارض أعم منه، إلا أنَّ ما ذكره من آليات لدفع التعارض بين الأحاديث يمكن الاستفادة منه في دفع التعارض بين أنواع أخرى من الأدلة.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

التعارض الحقيقي بين نصوص الوحي غير واقع، ويشمل هذا التعارضَ بين نصوص القرآن، والتعارض بين نصوص السنة، والتعارض بين نصوص القرآن والسنة، هي قضية أشار لها الشافعي في أكثر من موضع، حيث بَيَّن "أنَّ أحكامَ اللهِ ثمَّ أحكامَ رسولِه لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد"[73]، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا تُخالِف له سنةٌ أبداً كتابَ الله"[74].

أما عدم إمكان التعارض الحقيقي بين نصوص القرآن، فلأن الله تعالى لا يجوز عليه التناقض، وأما عدم إمكانه بين نصوص القرآن والسنة، فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما بعث ليبين للناس أحكام الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44)، فلا يمكن أن تعارِض سنته كتابَ الله معارضة حقيقية.

وهذه القاعدة هي أساس قواعد الترجيح، فاعتقاد عدم وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص هو الحامل على اتباع آليات لحل التعارض الظاهري بينها، وإلا لأمكن رمي النصين بالتناقض، وهو غير واقع بين نصوص الوحي، ولذا فنحن غير مضطرين إلى اتباع قواعد الترجيح في تفسير كلام من نجوِّز عليه التناقض من البشر.

---

[71] الشافعي، **الأم**، ج3، ص225.

[72] عرف الإمام النووي مختلف الحديث بقوله: (هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما). السيوطي، عبد الرحمن، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج2، ص651، وينظر: الجهني، فهد، **قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي**، ص22-23.

[73] الشافعي، **الرسالة**، ص234.

[74] **المصدر نفسه**، ص256.

المطلب الثاني: أسباب ظهور التعارض:

ما سبق يعني أن التعارض بين النصوص هو مما ينقدح في ذهن للمجتهد، وليس متحققاً في نفس الأمر، وإنما يكون ذلك لأسباب، ورد منها في الرسالة:

1- أن يكون اللفظ عاماً مراداً به الخصوص، فيحمله المتوهِّم على ظاهره من العموم، وهو الأصل، دون تنبه إلى المخصِّص، وإلى أن إرادة الخصوص باللفظ العام أمر سائغ لغةً، "ورسولُ الله عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسُنَنِ رسولِ الله قَبْلَ هذا[75]، وفي الإشارة إلى هذا السبب يقول الشافعي: "ويَسنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتَحْليله، ويسنُّ في غيره خلافَ الجمْلة، فَيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحَلَّ، ولا بما أحَلَّ ما حَرَّمَ. ولكل هذا نظيرٌ فيما كَتَبْنَا مِن جُمَل أحكامِ الله"[76].

2- وجود نقص في بعض روايات الخبر، فمن الرواة من ينقل الخبرَ كاملاً، ومنهم من ينقله مختصراً، ومنهم من ينقل بعضَ معانيه دون بعض، وقد ذكر الشافعي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يُسأل عن الشيء فـ"يُؤَدِّي عنه المخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخبَرَ فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعض"[77].

3- أن يكون الخبر جواباً عن سؤال يختص به، فيدرك راوٍ الجوابَ دون السؤال فينقله، فيظن من وقف على الخبر أنه شامل لما هو أوسع السؤال، بينما هو مخرج على السؤال ومختص به، وفي هذا يقول: "ويُسْألُ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَدر المسْألَةِ....ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب"[78].

4- عدم التنبه إلى الفارق بين صورتين، سُنَّ في أحدهما بسنة، وفي الأخرى بما يخالفها لوجود الفارق، وفي هذا يقول: "ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما. ويسُنُّ سنَّةً في نصِّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى ويُجَامِعُه في معنى: سنةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُهُ تِلْكَ السنةَ، فإذا أدَّى كلُّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ"[79].

5- عدم المعرفة بالنسخ، وفيه يقول: "ويسُنُّ السنةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّن، كلَّمَا نَسَخَ مِن

---

[75] الشافعي، **الرسالة**، ص270.

[76] **المصدر نفسه**، ص271.

[77] **المصدر نفسه**، ص270.

[78] **المصدر نفسه**.

[79] **المصدر نفسه**.

سنته بسنته، ولكن ربما ذَهَبَ على الذي سَمِعَ مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسِخ أو عِلمِ المَنْسوخ، فَحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمِع مِن رسولِ الله الآخَرَ، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم، حتى لا يكون فيهم موْجوداً إذا طُلِبَ"[80].

فهذه بعض الأسباب التي توقع في توهم الاختلاف بين النصوص، وقد أشار الشافعي في جملة جامعة إلى أن **السبب الجامع لتوهم التعارض أمران:**

1- عدم التقصي.

2- وهم الراوي.

وفي هذا يقول: "وما لم يوجد فيه إلا الاختلافُ: **فلا يعدو أن يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصًّى**، كما وصفتُ قَبْلَ هذا، فَيُعَدُّ مُخْتَلِفًا، ويَغِيبَ عنَّا مِنْ سبَبِ تَبْيِينِهِ ما علِمْنا في غَيْرِهِ، **أو وَهمًا مِنْ مُحَدِّثٍ**"[81].

المبحث الرابع: القاعدة الثامنة: لا يُحكَم بالتعارض قبل محاولة الجمع

المطلب الأول: شرح القاعدة:

لا يُحكَم بالاختلاف بين الدليلين إلا إذا كان أحدهما لا يجري إلا بسقوط الآخر، ومتى وجد العالِم وجهاً لإمضاء الدليلين لزمه ذلك، وفي هذا يقول: "ولزم أهلَ العلم أنْ يُمْضُوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يَعُدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا مَعًا، أو وُجِد السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوْجَبَ مِن الآخر. ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضَيَان معاً، إنما المختلِف ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه"[82]، ويقول أيضاً: "كلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر"[83].

وقد تختلف الأنظار في ذلك، فيرى عالِم أن لا وجه للجمع فينتقل للخطوة التالية، ويرى غيره خلاف ذلك، وفي الرسالة أمثلة لنصوص عدها بعض العلماء من المختلف وخالفهم الشافعي، منها ما عنون له بقوله: "...مما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف"[84]، ومثَّل لذلك بما قد يظن من التعارض بين حديث رافع بن خديج: ((أسفروا بالفجر))[85]، وبين حديث عائشة -رضي الله عنهما- قالت: ((كُنَّ النساء من المؤمنات، يشهدن مع رسول الله -

---

[80] **المصدر نفسه**، ص271.

[81] الشافعي، **الرسالة**، ص272.

[82] **المصدر نفسه**، ص370.

[83] الشافعي، **الأم**، ج9، ص541.

[84] الشافعي، **الرسالة**، ص322.

[85] أخرجه أحمد، والترمذي، وأخرجه أبوداود بلفظ: ((أصبحوا بالصبح))، ينظر: الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب =

صلى الله عليه وسلم- صلاةَ الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغَلَس))[86]، فالحديث الأول أَمْرٌ بالإسفار بالفجر، والثاني دالٌّ على تغليس النبي بالفجر، ونص الشافعي على عدم الاختلاف بين الحديثين، وحَمَل الأمر بالإسفار على الأمر بالتبين من دخول الفجر الصادق، وذلك أن النبي لما حض الناس على تقديم الصلاة، احتمل أن يؤدي ذلك ببعضهم إلى تقديمها قبل دخول الفجر، فأمر بالإسفار بالفجر أي التبين من دخوله، وذكر أيضاً أن الحديث يحتمل معاني أخرى، وذلك لتعدد المعاني التي يحتملها لفظ الإسفار[87].

المطلب الثاني: إن تعذر الجمع فالمصير إلى النسخ أو الترجيح:

إن لم يمكن الجمع فالمجتهد بين احتمالين:

1- النسخ: أي القول بأن أحد الدليلين ناسخ للآخر، وفيه يقول: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف -كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام- كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً"[88]، لكن لا يصار إلى النسخ إلا بدليل، كورود النص على ذلك أو معرفة تاريخ الدليلين، وفي هذا يقول: "ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر؛ فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت"[89].

2- الترجيح: أي ترجيح أحد الدليلين بشيء من المرجحات المعتبرة، وقد قال: "ولم نجد عنه حديثين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت؛ إما بموافقة كتاب، أو غيره من سنته، أو بعض الدلايل"[90]، والكلام عن المرجحات يأتي في القاعدة التالية.

الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، رقم 17279، ج28، ص514-515، والترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم 154، ج1، ص223، والسجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، ج1، ص316، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج3، ص109.

[86] متفق عليه، أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم 578، ج1، ص120، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم 232، ج1، ص446.

[87] ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ص322-329.

[88] الشافعي، **الأم**، ج8، ص598.

[89] **المصدر نفسه**، وينظر: الجهني، **قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي**، ص41-43.

[90] الشافعي، **الرسالة**، ص272.

المبحث الخامس: القاعدة التاسعة: لا يُرَجَّح أحد الدليلين المتعارضين إلا بمرجِّح معتبر:

المطلب الأول: شرح القاعدة:

إذا لم يمكن إمضاء الدليلين بوجه من أوجه الجمع المعتبرة، فسيؤول الأمر إلى ترجيح أحدهما، ولا يستقيم حينئذ القول بأي منهما كيفما اتفق؛ إذ لا ترجيح بلا مرجح، فلابد أن يكون الترجيح مسبَّباً بسبب يقتضيه، وبين الشافعي ذلك لما ذكر مسألة التغليس بالفجر، وأن البعض بدا له تعارض بين حديث رافع بن خديج[91]، وحديث عائشة[92] –رضي الله عنهما–، فأخذ بحديث رافع، لأنه يجوز في حالة اختلاف الحديثين الأخذ بأحدهما، وهذا القائل ينسب هذا الجواز للشافعي، فقد حكاه الشافعي عنه بلفظ: "وأنتَ ترى أن جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما"[93]، فأجاب الشافعي أولاً بجوابٍ على فرض التسليم باختلاف الحديثين، فقال: "فقلت له: إن كان مخالفاً لحديث عائشة، فكان الذي يَلْزَمنا وإيَّاكَ أن نصير إلى حديث عائشة دونه، لأن أصل ما نبْنِي نحن وأنتم عليه: أن **الأحاديث إذا اختلَفَت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تَرَكْنا**"[94].

المطلب الثاني: من المرجحات المعتبرة:

نقف في الرسالة على عدد من المرجحات التي يستعملها الشافعي، بعضها راجع إلى الإسناد، وبعضها إلى المتن، وللشافعي نص جامع[95] ذكر فيه أن الترجيح يكون:

1– للمعنى الذي هو أشبه بكتاب الله.

2– فإن لم يكن فيرجَّح الأثبت من الخبرين، ويكون أثبت لاعتبارت، منها:

– أن يكون من رواه أعرف إسناداً.

– وأشهر بالعلم.

– وأحفظ له.

---

[91] عن رافع بن خديج –رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (أسفروا بالفجر، فإن ذلك أعظم للأجر، أو أعظم لأجوركم)، وسبق تخريجه، ينظر: ص22 من هذا البحث.

[92] عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي –صلى الله عليه وسلم– الصبح، ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس). سبق تخريجه، ينظر: ص22 من هذا البحث.

[93] الشافعي، **الرسالة**، ص323.

[94] **المصدر نفسه**.

[95] ينظر هذا النص في: الشافعي، **الرسالة**، ص323–324.

- أو تكون طرقه أكثر.
- أن يكون أحد الخبرين أشبه بما سواهما من سنن رسول الله.
- أو أولى بما يعرف أهل العلم.
- أو أصح في القياس.
- أو كان عليه أكثر الصحابة.

المطلب الثالث: أمثلة لترجيح الشافعي ببعض هذه المرجحات:

نمثل هنا لنوعين من المرجحات، أحدهما من الترجيح الراجع إلى المتن، والآخر إلى الإسناد، وهي من **تطبيقات** القاعدة:

1- ترجيح ما كان بالقرآن أشبه:

وهو من المرجحات الراجعة إلى المتن، وتَكَرُّرُ الترجيحِ به في الرسالة ظاهرٌ، فمن ذلك:

أ- أنه ذَكَر الصفة التي أخذ بها لصلاة الخوف، والتي رواها عن الإمام مالك، ثم قال: "وقَدْ رُوِىَ أنَّ النبي صَلَّى صَلاة الخوف على غَيْرِ ما حَكَى مالك. وإنما أخذْنَا بهذا دونَه لأنه كان أشْبَهَ بالقُرَآن، وأقوى في مكايدة العدوِّ"[96].

ب- تعرض الشافعي لمسألة الإيلاء، وذكر قولين فيما يلزم المولي إذا مضت أربعة أشهر: الأول أنه يُطْلَب منه إما الفيء أو الطلاق، والثاني أنَّ عزيمةَ الطلاق انقضاءُ أربعة أشهر، ورجح الأول، وعلل ترجيحه بقوله: "رأيته أشبه بمعنى كتاب الله، وبالمعقول"[97].

2- الترجيح برواية الأكثر:

وهو من المرجحات الراجعة إلى الإسناد، فإن ما رواه أكثر أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفى عنه الغلط، ومن أمثلته: ما يظهر من التعارض بين حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلاً)[98]، وحديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه

---

[96] الشافعي، **الرسالة**، ص293.

[97] **المصدر نفسه**، ص550.

[98] متفق عليه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم 2177، ج3، ص74، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم 1584، ج3، ص1208.

وسلم- قال: (إنما الربا في النسيئة)[99]، وقد بين الشافعي أن الجمع بين الحديثين ممكن، ولكن على فرض اختلافهما فإنه يرجح حديث أبي سعيد، وعلل ترجيحه بأن رواته أكثر، وأشد تقدماً بالسن والصحبة، وفي هذا يقول: "كل واحد ممن روى خلافَ أسامة، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من أسامة، فليس به تقصير عن حفظه، وعثمانُ بن عفان وعبادة بن الصامت أشدُّ تقَدُّمًا بالسِّن والصُّحْبة من أسامة، وأبو هريرة أسَنُّ وأحفَظُ مَنْ روَى الحديث في دَهْرِه. ولَمَّا كان حديثُ اثنين أوْلَى في الظاهر بالحفظ، وبأن يُنْفَى عنه الغَلَطُ من حديثٍ واحد: كان حديثُ الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أوْلَى بالحفظ مِن حديث مَن هو أحدَثُ منه، وكان حديث خمسةٍ أولى أن يُصارَ إليه مِن حديث واحد"[100].

المبحث السادس: القاعدة العاشرة: لا يصح الاجتهاد في بيان الأحكام إلا للمتحقق بشروطه:

تمهيد:

هذا شروع في القاعدتين المتعلقتين بالمبيِّن، فبما أن المبيِّن ركن من أركان البيان، فإن الحديث عن نظرية البيان لا يتم دون الكلام عنه، وإذا استحضرنا أن الرسالة متعلقة ببيان نوع من معاني الوحي، وهو الأحكام، فإن (المبيِّن) المقصود هنا هو المنوط به بيان الأحكام، وهو المجتهد، والكلام عنه من جهتين:

الأولى: شروطه، وهو موضوع هذه القاعدة.

الثانية: حكمه إن أخطأ، من حيث الإثم وعدمه، وهو موضوع القاعدة الحادية عشرة.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

للاجتهاد شروط، من أخل بها لم يكن له أن يجتهد في بيان الأحكام، وهذه الشروط عند الشافعي هي شروط القياس، لما سبق من أن القياس عنده هو السبيل المعتبر لمعرفة الأحكام التي لم تَرِد بها النصوص، ولذا جعل القياسَ والاجتهادَ بمعنى واحد، فالشروط التي ذكرها الشافعي للقائس هي شروط المجتهد، وهي:

1- صحة العقل: ومراده بذلك فيما يظهر القدرة على استعمال العقل فيما يراد منه، وهي تلك الأوصاف التي أسندها إلى العقل في أكثر من موضع، كالتفريق بين المتشابهات.

2- المعرفة بكتاب الله.

3- المعرفة بالآثار: من سنن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقاويل السلف.

---

[99] أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم 1597، ج3، ص1218.

[100] الشافعي، **الرسالة**، ص321.

4– المعرفة بالإجماع والخلاف.

5– المعرفة بلسان العرب[101].

فإن أخل بشيء من هذه الشروط لم يكن له أن يقيس، وفي هذا يقول: "فأما مَن تمَّ عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحلُّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه... وكذلك لو كان حافظاً مقصِّرَ العقلِ، أو مقصِّراً عن علم لسان العرب: لم يكن له أن يقيس من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس"[102].

المطلب الثاني: المطلوب في المجتهد حقيقة المعرفة لا مجرد الحفظ:

بَيَّن الشافعي أن المراد بمعرفة هذه الأمور حقيقة المعرفة الحاصلة بفهم المعاني، لا مجرد الحفظ؛ إذ هو بمجرده لا يكفي لتحقيق شرط القياس، فقال: "ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عَقْل المعاني"[103].

وقد ذكر الشافعي في هذا السياق ما هو من قبيل الإرشادات للمجتهد، وهي:

1– التأني والتثبت، فـ"لا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت"[104].

2– الاستماع إلى المخالف، فـ"لا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب"[105]،

3– بذل غاية الوسع، فـ"عليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله"[106]

---

[101] تنظر هذه الشروط في: الشافعي، **الرسالة**، ص498-499.

[102] **المصدر نفسه**.

[103] **المصدر نفسه**، ص500.

[104] **المصدر نفسه**، ص499.

[105] **المصدر نفسه**.

[106] الشافعي، **الرسالة**، ص499-500.

المبحث السابع: القاعدة الحادية عشرة: عدم إصابة المجتهد للحق في مسائل الاجتهاد لا يلزم منها إثمه:

المطلب الأول: شرح القاعدة:

لا تلازم بين خطأ المجتهد في الاجتهاديات وبين تأثيمه، وبيان ذلك أن المتكلم في مسائل الدين إذا لم يصب الحق في نفس الأمر، فإن حكمه من حيث الإثم وعدمه يختلف بحسب أمرين:

الأول: عدته الاجتهادية:

أي ما تحقق به من شروط الاجتهاد، وما بذله من وسع لمعرفة الحق في هذه المسألة، وقد سبق تقرير الشافعي بأن من أخل بشيء من شروط القياس فليس له أن يقيس، وبَيَّنَ أيضاً أنَّ من تكلم بدون علمٍ يكفي لإثبات مطلوبه وللتفريق بين الخطأ والصواب فيه، فإن أخطأ لم يكن معذوراً، وإن أصاب فإصابته غير محمودة[107].

الثاني: الباب العلمي الذي أخطأ فيه:

فإن العلم من وجوه، تختلف عن بعضها بحسب نوع الأدلة التي تقوم عليها، ويختلف الحكم على المخطئ بحسب نوع العلم الذي أخطأ فيه، فأنواع العلم التي ذكرها الشافعي أربعة:

الأول: إحاطة في الظاهر والباطن: وهو "ما كان نصَّ حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة"[108]، وقد بين أن النص البَيِّن من الكتاب، أو السنة المجتمع عليها، لا يسع أحداً الشك فيهما، ومن امتنع من قبولهما استتيب[109].

الثاني: ما كان حقاً في الظاهر: ويسميه علم الخاصة، وهو مستفاد من السنن التي هي "من خبر الخاصة، يعرفها العلماء، ولم يُكَلَّفها غيرهم..."[110]، وحكم هذا النوع أنه "اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق في الظاهر"[111]، فهو حق فيما يظهر للمجتهد، وإن أمكن أن يكون بخلاف ذلك في نفس الأمر، "كما نقتل بشاهدين، وذلك حق في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلطُ"[112]، والعمل بهذا النوع وإن كان لازماً، لكنه دون النوع الأول، ومن أثر ذلك أنه لو شك فيه شاكٌّ فإنه لا يستتاب، لكن لا يجوز له الشك فيه إن كان عالماً[113]، ولا يجوز أن يَرُدَّ عالمٌ دليلاً معتبراً شرعاً عنده إلا لمسوّغ، كأن يتبع دليلاً أقوى عنده من الأول، أو يكون الدليل المخالَف

---

[107] ينظر: **المصدر نفسه**، 136.

[108] **المصدر نفسه**، ص478.

[109] ينظر: **المصدر نفسه**، ص460.

[110] الشافعي، **الرسالة**، ص478

[111] **المصدر نفسه**، ص478-479.

[112] الشافعي، **الرسالة**، ص478-479.

[113] ينظر: **المصدر نفسه**، 461.

محتملاً لمعنيين، فيترجح لديه أحدهما[114].

الثالث: علمُ إجماعٍ: وقد سبق أنه حجة يجب العمل به.

الرابع: علمُ اجتهادٍ وقياس: وحكمه أنه "حق في الظاهر عند قايِسِه، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله"[115].

المطلب الثاني: الأساس الذي بنيت عليه القاعدة:

يمكن القول بأن الأساس الذي بنيت عليه القاعدة أمران:

1- أنَّ الحق واحد، يقول الشافعي: "ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، **ولكن الحق فيها واحد**"[116].

2- أنَّ مخالفة المجتهد للحق في نفس الأمر في المسائل الاجتهادية لا يلزم منها إثمه، لأنه "إنما كُلف في الحكم الاجتهادَ على الظاهر دون المغيَّب"[117]، أي أنه مكلف بما ظهر له بالاجتهاد أنه الحق، فإن فعل ذلك فقد أدى ما عليه، ولو لم يصب الحق في نفس الأمر، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا حَكَمَ الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكَمَ فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[118]، فالحديث يثبت الثواب لمن اجتهد فلم يصب الحق، "ولا يكون الثواب فيما لا يَسَع"[119]، فهو دليل على أن هذا المجتهد قد فعل ما كُلِّفَ به، وهو الاجتهاد على الظاهر.

ومن **تطبيقات** هذه القاعدة في فقه الإمام الشافعي، أن المسافرين إن اشتبهت عليهم القبلة، فاجتهدوا في تحديد جهتها، فقد أدى كل منهم ما عليه مِن بَذل الوسع في طلب الحق المغيب عنه، فإن اختلفوا وسعهم الاختلاف[120].

---

[114] ينظر: **المصدر نفسه**، 458-459.

[115] **المصدر نفسه**، ص474-475.

[116] الشافعي، **الأم**، ج8، ص592.

[117] الشافعي، **الرسالة**، ص497.

[118] أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 7352، ج9، ص108.

[119] الشافعي، **الرسالة**، ص496.

[120] ينظر: الشافعي، **جماع العلم**، ص45.

الخاتمة

أولاً: أبرز النتائج:

1- القاعدة الأساس في موضوع أدلة البيان أنه ليس لأحد القول في الاحكام إلا من جهة العلم، والمقصود بجهة العلم الأدلة.

2- الأدلة المعتبرة في بيان الاحكام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أما آثار الصحابة فيصير المجتهد إليها بقيود تأتي في النقطة السابعة.

3- يشتمل القرآن الكريم على سبيل الهدى في كل نازلة، وبيانه للأحكام يأتي على خمسة وجوه، ذُكِرَت في البحث.

4- السنة تابعة للكتاب، من جهة أن اتباعها إنما كان لدلالة القرآن على ذلك، ومن جهة عدم معارضتها للقرآن في الحقيقة.

5- المسائل التي تسوغ حكاية الإجماع فيها، هي التي يتفق فيها جميع أهل العلم، مما لا يسع أحداً من المسلمين جهله علم العامة.

6- المسائل التي لا يعلم فيها مخالف، مما يسع العامة جهله علم الخاصة، لا تسوغ حكاية الإجماع فيه، وإن كان في كلام الشافعي ما يدل على أنه يحتج به.

7- القياس هو السبيل المعتبر لاستبانة الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص، ولذا ذكر الشافعي أنه والاجتهاد بمعنى واحد.

8- لا يقع تعارض حقيقي بين نصوص الوحي.

9- لا يصح الاجتهاد في بيان الأحكام إلا للمتحقق بشروطه، والمطلوب في المجتهد حقيقة المعرفة لا مجرد الحفظ.

ثانياً: التوصيات:

1- دراسة نظرية الاحتمال الدلالي عند الشافعي، فيُجمَع كل ما يتعلق بالاحتمال في دلالات الألفاظ، وتفسير حقيقته، وبيان أسبابه، وطرق التعامل معه، بحسب ما ورد في عموم مؤلفات الشافعي.

2- دراسة مبحث التصويب والتخطئة عند الإمام الشافعي، دراسة نظرية تطبيقية.

3- تقديم دراسة حول حقيقة المعرفة الاجتهادية، وأوصافها، وأهم مقوماتها، وكلام الإمام الشافعي الذي مر في القاعدة العاشرة، حول أن **المطلوب في المجتهد حقيقة المعرفة لا مجرد الحفظ**، يمكن أن يعد أساساً لذلك، ويمكن أن يضم إليه كلام غيره من العلماء، ومن شأن هذا العمل أن يزيل كثيراً من اللبس الواقع في نوع المعرفة الذي ينبغي أن يتحقق به المشتغلون بعلوم الشرع.

4- دراسة دور العقل في الاجتهاد الفقهي عند الشافعي، دراسة تجمع بين الجانب النظري، وبين تتبع الأثر العملي لذلك في الأم.

5- دراسة أثر تقريرات الشافعي في البيان على العلماء في زمانه، وعلى من جاء بعده[121].

6- رصد وتحرير نظريات أخرى في البيان في المراحل المتقدمة من تاريخ التدوين العلمي عند المسلمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[121] من أمثلة الدراسات التي قُدِّمَت في ذلك: Joseph E. Lowry, **Some Preliinary Observations on al-Safi'i and Later Usul al-fiqh: The case of the Term bayan**, Arabica, Leiden: Brill, T. 55, Fasc. 5/6 Oct., 2008, pp. 505-527, and: Murteza Bedir, **An early response to Shafi'i: Isa B. Aban on the prophetic report Khabar**, Islamic Law and Society, Leiden: Brill, Vol. 9, 2002, pp. 285-311.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn Mājah, Abū Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, *Sunan Ibn Mājah, taḥqīq* : Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī Dār Iḥyā' al-Kutub al'rbyt-fyṣl 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī.

[2] 2-abwzhrh, Muḥammad, *al-Shāfi'ī ḥayātuhu wa-'aṣruh ārā'uhu wa-fiqhuhu, Miṣr* : Dār al-Fikr al-'Arabī, ṭ2, 1978m.

[3] 3-al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' *min fiqhihā wa-fawā'iduhā, al-Riyāḍ* : Maktabat al-Ma'ārif, Ṭ1.

[4] 4-al-Ījī, 'Abd al-Raḥmān, *sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, taḥqīq* : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ismā'īl Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1424h / 2004m.

[5] 5-al-Bukhārī, *Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Bayrūt* : Dār Ṭawq al-najāh, 1422H "wa-hiya muṣawwarah min al-Ṭab'ah al-sulṭānīyah allatī Ṭubi'at bi-al-Maṭba'ah al-Amīrīyah al-Kubrá 1311h".

[6] 6-al-Juhanī, Fahd ibn Sa'd, Qawā'id Daf' *al-ta'āruḍ 'inda al-Imām al-Shāfi'ī dirāsah taṭbīqīyah 'alá Kitāb al-Risālah, Wa-yalīhi* : masā'il al-khilāf bayna al-inkār wa-al-i'tibār, Wa-yalīhi : fiqh al-Muwāzanāt bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, al-Riyāḍ : Dār al-tawḥīd lil-Nashr, Ṭ1, 1437h / 2016m.

[7] 7-al-Juhanī, Fahd ibn Sa'd, *al-qiyās 'inda al-Imām al-Shāfi'ī dirāsah ta'ṣīlīyah taṭbīqīyah 'alá Kitāb al-umm, al-Riyāḍ* : Dār Kunūz Ishbīliyā, Ṭ1, 2014m.

[8] 8-al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar, *manāqib al-Imām al-Shāfi'ī, taḥqīq : al-Duktūr Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā, al-Qāhirah* : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406h / 1986m.

[9] 9-al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur, *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Bayrūt* : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2007m.

[10] 10-al-Zarkashī, Muḥammad, *Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi', taḥqīq* : D. Sayyid 'Abd-al-'Azīz, D. Allāh Rabī', Miṣr : Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-'Ilmī wa-Iḥyā' al-Turāth, Ṭ1, 1418h / 1998M.

[11] 11-al-Subkī, 'Alī ibn 'bdālkāfy wa-ibnihi Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb, *al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, taḥqīq* : al-Duktūr Aḥmad al-Zamzamī, wa-al-Duktūr Nūr al-Dīn Ṣaghīrī Dubayy : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, Ṭ1, 1424h / 2004m.

[12] 12-al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd-al-Raḥmān, Tadrīb al-rawī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī, taḥqīq : naẓar al-Fāryābī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Dār Ṭaybah.

[13] 13-al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Bayrūt : Dār al-Fikr, ṭ2, 1403h / 1983m.

[14] 14-al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, Jammā' al-'Ilm, Dār al-Āthār, Ṭ1, 1423h / 2002M.

[15] 15-al-Shāfi‘ī, *Muḥammad ibn Idrīs, al-Risālah, taḥqīq* : Aḥmad Shākir, Miṣr : Manshūrāt Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1940m.

[16] 16-al-Shithrī, Mashārī ibn Sa‘d, *Mujarrad maqālāt al-Shāfi‘ī fī al-uṣūl, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah* : Dār Risālat al-Bayān, Ṭ1, 1439h / 2018m.

[17] 17-al-‘Awaḍ, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, muḥarrir maqālāt al-Shāfi‘ī fī al-uṣūl taḥrīr li-qaḍāyā manhajīyah wa-mushkilat fī maqālāt al-Shāfi‘ī al-uṣūlīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār Risālat al-Bayān, Ṭ1, 1439h / 2019m.

[18] 18-al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, al-‘Iqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wa-al-‘umūm, taḥqīq : Aḥmad al-Khatm Allāh, Miṣr : al-Maktabah al-Makkīyah, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1420h / 1999M.

[19] 19-al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, taḥqīq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, wa-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘bdālmwjwd, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1419h / 1999M.

[20] 20-al-maḥallī, Muḥammad ibn Aḥmad, sharḥ jam‘ al-jawāmi‘ ma‘a Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār, al-Qāhirah : Dār al-Baṣā’ir, Ṭ1, 1430h / 2009M.

[21] 21-al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, "wa-hiya muṣawwarah min Ṭab‘ah ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1374h / 1955m".

[22] 22-Wānī, Shu‘ayb Muḥammad, *al-Fikr al-uṣūlī ‘inda al-Imām al-Shāfi‘ī dirāsah taḥlīlīyah li "Naẓarīyat al-Bayān*" wa-āthāruhā fī uṣūl al-Imām al-Shāfi‘ī, al-Riyāḍ : Sharikat Āfāq al-Ma‘rifah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1442h / 2021m.

[23] 23-Muḥammad Allāh al-Sā‘ī, Qawā‘id al-Bayān fī Risālat al-Imām al-Shāfi‘ī : Qawā‘id "almbyyan", wa-qawā‘id "fahm al-adillah", Majallat al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-Dawlīyah, Jāmi‘at al-Madīnah al-‘Ālamīyah bi-Mālīziyā, almjld7, ‘3, Sibtambir 2023m, ṣ237-261.

[24] 24-Yāsir Muḥammad aldrshāwy, Qawā‘id uṣūl al-ḥadīth fī Risālat al-Imām al-Shāfi‘ī Muḥammad ibn Idrīs raḥimahu Allāh ta‘ālá, Majallat Ma‘ālim al-Qur’ān wa-al-sunnah, nylāy : Jāmi‘at al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-Mālīzīyah bi-Mālīziyā, almjld16, nwfmbr2020m, ṣ76-97.

[25] 25-Sājidah Rizq Muḥammad ‘Awāwidah, Mabāḥith ‘ulūm al-ḥadīth fī Kitāb al-Risālah llshāf‘y "dirāsah wa-taḥlīl", Risālat mājistīr, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā Qism uṣūl al-Dīn al-ḥadīth al-Sharīf, Jāmi‘at al-Khalīl, 2017m.

[26] 26-‘Ā’ishah ‘Abd Allāh al-Ḥajāyā, al-qawā‘id wa-al-ḍawābiṭ al-uṣūlīyah wa-taṭbīqātuhā al-fiqhīyah ‘inda al-Imām al-Shāfi‘ī fī kitābihi al-Risālah, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at Mu’tah, 2020m.

[27] 27-David R. Vishanoff, A reader ’ s guide to al-shafi ’ i ’ s Epistle on legal Theory al-risala, Islam and Christian-Muslim Relations, UK : Routledge, Vol. 28, 2017, pp. 245-269.

[28] 28-Joseph E. Lowry, Does Shafi ’ I have a theory of “ four sources ” of Law?, in : Peters, Ruud, and Weiss, Bernard, Studies in Islamic law and society, Leiden : Brill, 2002, Vol. 15.

[29] 29-Joseph E. Lowry, *Some Preliinary Observations on al-Safi ' i and Later Usul al-fiqh* : The case of the Term bayan, Arabica, Leiden : Brill, T. 55, Fasc. 5/6 Oct., 2008, pp. 505-527.

[30] 30-Murteza Bedir, *An early response to Shafi ' i* : Isa B. Aban on the prophetic report Khabar, Islamic Law and Society, Leiden : Brill, Vol. 9, 2002, pp. 285-311.